



غرفة تجارة
اسطنبول^{١٨٨٢}

المعاملات الخاصة بتسجيل وتأسيس المؤسسات التجارية في تركيا

رقم النشرة: 24-2013

اسطنبول , 2014

حقوق النشر والتأليف (C) (غرفة تجارة اسطنبول)

كافة الحقوق محفوظة . لا يمكن طباعة أي جزء من هذه النشرة بالوسائل الميكانيكية أو بالتصوير أو بأي شكل آخر دون موافقة غرفة تجارة اسطنبول المسبقة . ويمكن استخدام بعض أجزاء هذه النشرة أو فقراتها لأغراض الأبحاث والدراسات فقط شريطة الطرق لاسم غرفة تجارة اسطنبول .

رقم ISBN 978-605-137-310-2 (مطبوع)

رقم ISBN 978-605-137-312-6 (إلكترونيك)

مركز الاتصال بغرفة تجارة اسطنبول

الهاتف : 444 0 486 (212)

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات

بصد مطبوعات غرفة تجارة اسطنبول

من مركز الوثائق المنبثق عن

إدارة المطبوعات والوثائق

الهاتف : 455 63 29 (212)

الفاكس : 512 06 41 (212)

البريد الإلكتروني : ito.yayin@ito.org.tr

الانترنت : www.ito.org.tr

يمكن الحصول على كامل مطبوعات الغرفة من خلال الانترنت مجاناً

الإعداد للطباعة والطباعة والتجليد

شركة إخلاص للصحافة المساهمة

الهاتف : 454 30 00 (212) الفاكس : 454 34 83 (212)

www.ihlasgazetecilik.com.tr

المحتويات

الصفحة

الموضوع

- 1 المعاملات الخاصة بتسجيل وتأسيس المؤسسات التجارية في تركيا
- 1-1- التحدیثات الهامة التي نص عليها قانون التجارة التركي رقم 1602
1-1 هيكل المساهمين
- 2-1 مجلس لادارة
3-1 حقوق الملكية الفكرية
- 2- الوثائق التي المطلوبة لتسجيل الشركات التجارية بمختلف أنواعها
1-2 الاشخاص الطبيعيون (شركة فردية)
الوثائق والمستندات الواجبة توفرها لتأسيس الشركة الفردية الشخصية
2-2 شركة مساهمة
الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس الشركات المساهمة
3-2 الشركات المحدودة
الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة المساهمة المحدودة
4-2 الشركات غير المحدودة
- الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس شركة غير محدودة
5-2 الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- 6-2 التعاونيات
الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس التعاونيات
- تأسيس فرع في تركيا للشركات التجارية التي يقع مركزها خارج تركيا

المعاملات الخاصة بتسجيل وتأسيس المؤسسات التجارية في تركيا

لقد الغي التشريع الاساسي الذي ينظم الاجراءات الخاصة بتأسيس المؤسسات التجارية في تركيا رقم 6762 من قانون التجارة التركي المعمول به منذ عام 1956, وحلّ مكانه قانون التجارة التركي رقم 6102 وذلك اعتباراً من 1 تموز عام 2012 . ونتيجة التقدم والتطورات لتي طرأت على عالم التجارة فإن قانون التجارة التركي رقم 6762 المعمول به منذ عام 1956 أصبح لا يلبي الاحتياجات، وبناءً عليه، أملت الحاجة إلى تحديث قانون التجارة التركي ليوكب التطورات العالمية.

إن الهدف الأساسي من قانون التجارة التركي رقم 6102 الساري منذ 1 تموز 2012 هو: تطوير التوجّه لادارة المؤسسات بشكل يتوافق مع المعايير الدولية، وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة وأنشطة الاكتتابات والتداول، وتكوين الشفافية الضرورية في المعاملات الادارية، ومواءمة بيئة العمل في تركيا مع تشريعات وأحكام الاتحاد الأوروبي لتتواءم مع عملية الانضمام للاتحاد الأوروبي.

وفي هذا السياق، فقد تم تطوير العديد من الأحكام في قانون التجارة التركي الجديد رقم 6102 تختلف عما كان موجوداً في قانون التجارة التركي الملغى. أدناه بعض التحديثات الهامة التي نص عليها القانون المذكور.

1. التحديثات الهامة التي نصص عليها قانون التجارة التركي رقم 6102

1.1. هيكل المساهمين:

يوافق قانون التجارة التركي الجديد على تأسسي شركة مساهمة(م.ع.م) أو شركة محدودة (م.م) من قبل شخص واحد فقط.

في حين أن قانون التجارة التركي الملغى كان ينص على ضرورة توفر خمسة أشخاص على الأقل لتأسيس شركة مساهمة وشريكين على الأقل لتأسيس شركة محدودة.

2.1. مجلس الإدارة:

وفقاً لقانون التجارة التركي الجديد، فقد تم تغيير شرط تكوين مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل ليلانم تشريعات الاتحاد الأوروبي ونص على إمكانية تكوين مجلس الإدارة من قبل عضو واحد.

ويتيح التجديد الآخر الامكانية للهيئات الاعتبارية لتعيين عضو يمثلها في مجلس الإدارة، وذلك في حالة انتخاب شخص اعتباري كعضو في مجلس الإدارة، ويمكن للشخص الاعتباري أن يحدد الشخص الحقيقي الذي يمثله في الشركة وتسجيله والإعلان عنه وأن يمارس مهامه باسم الشخص الاعتباري أيضاً، وهذا التغيير يتيح للشخص الحقيقي المسجل أن يحضر الاجتماعات ويدلي بصوته باسم الشخص الاعتباري.

تجديد آخر مهم ذو علاقة بهذا الموضوع يتمثل في إزالة ضرورة امتلاك أعضاء مجلس الإدارة لحصص.

3.1. حقوق الملكية الفكرية:

نص قانون التجارة التركي الجديد على إمكانية صيانة حقوق الملكية الفكرية بنفس رأس المال . ولأجل وضع هذه الحقوق بنفس رأس المال، لا بد أن تكون تلك الحقوق ذات أصول قابلة للتحويل وإمكانية تقييمها نقداً.

بعد ايجاز التجديدات التي أدخلت على قانون تجارة التركي الجديد بهذا الشكل،
تجدون أدناه الايضاحات المتعلقة بإمكانية تأسيس المؤسسات التجارية في تركيا
والإيضاحات الخاصة بطلبات التأسيس مع الوثائق المطلوبة لمديرية السجل التجاري.

وفقاً للمادة 24 من قانون التجارة التركي، وتحت مراقبة و اشراف وزارة التجارة
والجمارك و غرف الصناعة أو غرف التجارة فقد تم تأسيس مكاتب السجل التجاري
والسلطات المختصة لنوي العلاقة أو المخولين بتقديم طلبات التسجيل . ووفقاً للتشريعات
السارية تُقدم الاوراق لمديرية السجل التجاري لتحقيق أعمال التسجيل. ولا يمكن
للشركات التجارية أن تكتسب الصفة الاعتبارية ما لم يتم تسجيلها بمديرية السجل
التجاري.

2. الوثائق المطلوبة لتسجيل الشركات التجارية بمختلف أنواعها التي ستزاول مهامها في تركيا بمديرية السجل التجاري

1.2. الاشخاص الطبيعيون (شركة فردية)

يطلق صفة تاجر لكل شخص يدير باسمه عمل تجاري ما او جزء منه .
وللشخص الطبيعي أي التاجر صلاحية وضع اسمه واسم عائلته على محله التجاري
بدون اختصارات. ووفقاً للمادة 46 من قانون التجارة التركي يمكن اجراء اضافة على
الاسم واسم العائلة. شريطة عدم استعمال أسماء آخرين، وعدم اضافة أداة الجمع التي
تفيد وجود شركاء في اللقب والعنوان.

الوثائق والمستندات الواجب توفرها لتأسيس الشركة الفردية الشخصية

1. عريضة تتضمن ختم الشركة وتوقيع التاجر أو وكيله مع إضافة أصل الوكالة أو صورة مصدقة للوكالة. وتحتوي العريضة على اسم الشركة، رأس المال، مركز الشركة، تاريخ الافتتاح وموضوع نشاطها الحقيقي بذلك التاريخ، ورمز أو كود التصنيف NACE، كما يجب أن تكون هذه البيانات واضحة و أن تتعهد العريضة بأن المعلومات الواردة فيها صحيحة، وأن تحمل العبارة التالية : يتحمل الشخص الذي وقع على هذه العريضة أو الذين وقعوا عليها كافة المسؤوليات ان كانت المعلومات المذكورة غير صحيحة .

2. يتم تصديق الاسم التجاري لدى كاتب العدل (عنوان سكن التاجر، عنوان العمل، موضوع العمل، تاريخ مباشرة العمل، جنسيته، وعلى المواطنين الاجانب الحصول على رقم ضريبي من دائرة الضرائب، الاسم التجاري، وتحت الاسم ثلاثة توابع للتاجر.)

3. بيان قيد الغرفة (يجب توقيعه من قبل التاجر, ويجب أن تحتوي على صورة شمسية للتاجر)

4. صورة عن شهادة الضريبة

5. صورة عن جواز السفر مصدقة من كاتب العدل و على التاجر ذو الجنسية الاجنبية المقيم في تركيا, أن يرفق صورة عن تصريح الإقامة مصدق عليه من كاتب العدل أيضا.

6. بيان يوضح أن رأس مال الشركة الفردية عند تأسيسها يبلغ 100 ليرة تركية على الأقل، وان كان البيان يوضح أن رأس مال الشركة أكثر من 5000 ليرة تركية، فلا بد من تثبيت الرقم بتقرير صادر عن محاسب قانوني أو تقرير المحاسب السنوي ومستند العمل أو كشف حساب بنكي.

2.2 شركة مساهمة

لقد عرفت المادة 329 من قانون التجارة التركي الشركة المساهمة بأنها " شركة رأسمالها محدد وموزع الى أسهم وبسبب الديون فهي وحدها مسؤولة عن أصولها". يتم تأسيس الشركات المساهمة برأسمال قدره 50.000 ليرة تركية على الأقل ومن قبل شريك واحد على الأقل ما لم تنص القوانين الخاصة خلاف ذلك. (يجب ألا يقل رأسمال الشركات المساهمة الغير مصرح به للعامه عند البداية 100.000 ليرة تركية وذلك حسب نظام تسجيل رأس المال)

الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس الشركات المساهمة

1. عريضة (يجب أن تُوَقَّع من قبل مجلس الادارة أو من الأعضاء المخولين من ذوي الصلاحية، وإذا كان التوقيع عن طريق التوكيل، فيجب إرفاق أصل التوكيل أو صورة مصدقة عنه مع تحديد الدائرة الضريبية، وبالإضافة الى ذلك، يجب أن تبين العريضة بشكل واضح اسم الشركة، رأس المال، المركز، تاريخ الافتتاح وموضوع نشاط الشركة الحقيقي بذلك التاريخ مع رمز أو كود التصنيف NACE. كما يجب أن تؤكد العريضة أن المعلومات الواردة بها صحيحة، وأن تحمل العبارة التالية: يتحمل الشخص الذي وقع على هذه العريضة أو الذين وقعوا عليها كافة المسؤوليات ان كانت المعلومات المذكورة غير صحيحة.

2. نموذج إعلام التأسيس (4 نسخ)

3. صورة مصدقة من كاتب العدل لجواز سفر الشركاء الطبيعيين ذو الجنسية الأجنبية، ورقم ضريبي من دائرة الضريبة، أو وثيقة تبين رقم الهوية الخاصة بالأجانب، وصورة مصدقة من كاتب العدل لتصريح الإقامة، ان كان الشريك ذو الجنسية الأجنبية مقيم في تركيا

4. نسخة مصدقة من كاتب العدل للعقد الأساسي (يجب تقديم 4 نسخ وعلى التواقيع المدونة على كافة النسخ أن تكون موقعة بتوقيع حي).

5. تعميم (2 نسخة) يحمل توقيع مسؤولين مخولين تحت اسم الشركة

6. بيان المؤسسين موقع من قبل المؤسس بين

7. تقديم شهادة أو كشف حساب بنكي موقع ومختوم يوضح أنه تم إيداع مبلغ قدره ربع العشرة آلاف من رأس المال نقداً على الأقل بحوالة مصرفية/EFT/ لهيئة المنافسة لحسابها رقم 80000011 (IBAN NO:TR40 0001 2009 4520) في Halk Bank أي في بنك الشعب التركي فرع الشركات بأنقرة (0080 0000 11)

8. خطاب من البنك يبين مجموع المبلغ المودع واسم وعنوان المساهم والمبلغ المحدد في الدفع الذي أودعه في الحساب المفتوح في البنك كما هو مبين في القانون أو

العقد) في حالة التعهد بدفع كامل رأس المال أو قسماً منه نقداً، يجب دفع 1/4 من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها نقداً قبل التسجيل وتسدّد المبلغ المتبقي خلال أربعة وعشرون شهراً التالية لتسجيل الشركة.)

9. ب. يان ق يد ال غرفة (يجب توقيعه من قبل ذوي الصلاحية - ويجب وجود صور للشركاء)

10. تأسيس الشركات التابعة لموافقة رسمية/تصريح وموافقة الوزارة أو المؤسسات الرسمية الأخرى، أصل هذه الموافقة/التصريح المكتوب أو أصل الموافقة المكتوبة

11. وثيقة مصدقة من كاتب العدل تحمل توابع الشركاء الذين لا يمتلكون أية حصة كانت في الشركة وتوضح بأنهم وافقوا على تحمل المسؤوليات المسندة إليهم (يجب أن تحدد هذه الوثيقة، مكان إقامة عضو مجلس الإدارة، جنسيته وإذا كان عضو مجلس الإدارة من جنسية أجنبية رقمه الضريبي أو رقم هويته الخاص بالأجانب. وعلاوة على ذلك، إرفاق صورة جواز سفر عضو مجلس الإدارة الأجنبي مصدقة من كاتب العدل وتصريح الإقامة مصدق من كاتب العدل للعضو الأجنبي المقيم في تركيا.)

12. في حالة انتخاب شخص اعتباري لمجلس الإدارة، فإن بإمكان الشخص الاعتباري أن يحدد شخص حقيقي يمارس مهامه بالنيابة عنه وعليه في مثل هذه الحالة أن يحدد أسم عائلته، عنوانه، جنسيته وإذا كان هذا الشخص ذو جنسية أجنبية، رقمه

الضريبي أو رقم هويته الخاصة بالأجانب على أن يشتمل التحديد أيضا صورة قرار مجلس الإدارة للعضو الاعتباري من السلطة المخولة ومصدقة من كاتب العدل مع تحديد الشخص الطبيعي الاجنبي من قبل الشخص الاعتباري, وفي حالة اقامة الشخص الحقيقي الاجنبي في تركيا تقديم تصريح إقامته وصورة مصدقة من كاتب العدل عن جواز سفره مترجمة للغة التركية.

13. في حالة تعيين شخصية اعتبارية من جنسية أجنبية عضواً في مجلس الادارة من غير الشركاء فيجب تقديم وثيقة حديثة تحتوي على قيد سجل الشخص الاعتباري (على أن تحمل هذه الوثيقة الموافقة الضرورية من قبل كاتب عدل الدولة التابعة لها الشركة ومن القنصلية التركية بتلك الدولة أو تصديقها وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على الوثائق الرسمية الخارجية و يجب تصديق ترجمتها الى اللغة التركية من قبل كاتب العدل).

3.2. الشركات المحدودة

الشركات المحدودة هي الشركات التي تؤسس من قبل شخص طبيعي واحد أو أكثر، وهي التي سيكون رأسمالها محدد و تستند الى مجموع أسهم الشركات ذات رأس المال. ومن الممكن أن تكون الشركات المحدودة مؤسسة من قبل شريك واحد على الاقل وأن لا يقل رأسمالها عن 10.000 ليرة تركية. يجب أن يكون رأس المال الذي سيسدده الشركاء 25 ليرة تركية على الاقل أو مضاعفتها.

يجب اضافة عبارة "شركة محدودة" على اسمها مع ضرورة بيان مجال نشاطها.

يكون شركاء الشركة المحدودة غير مسؤولين عن ديون الشركة، لكن يكونوا مسؤولين عن تسديد حصصهم من رأس مال الشركة الأساسي الذي تعهدوا بتسديده، إضافة الى تسديد الدفعات الاضافية المحددة والنهوض بمسؤولياتهم الجانبية المحددة بعقد الشركة.

الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة المساهمة المحدودة

1. عريضة (يجب أن توقع من قبل جميع المدراء، وان كان التوقيع عن طريق التوكيل، فيجب إرفاق أصل التوكيل أو صورة مصدقة عنه وتحديد اسم دائرة الضريبة التابع لها. و بالإضافة الى ذلك، يجب أن تبين العريضة بشكل واضح اسم الشركة، رأس المال، المركز، تاريخ الافتتاح وموضوع نشاط الشركة الحقيقي بذلك التاريخ مع رمز او كود التصنيف NACE، كما تتعهد العريضة أن المعلومات الواردة بها صحيحة، وأن تحمل العبارة التالية: يتحمل الشخص الذي وقع على هذه العريضة أو الذين وقعوا عليها كافة المسؤوليات ان كانت المعلومات المذكورة غير صحيحة.
2. نموذج إعلام ال تأسيس (تعباً الاماكن المتعلقة وتوقع من قبل المسؤول. يجب تقديم 4 نسخ).

3. صورة مترجمة مصدقة من كاتب العدل لجواز سفر الشركاء الطبيعيين من ذوي الجنسية الاجنبية، ورقم ضريبي من دائرة الضريبة، أو وثيقة تبين رقم الهوية الخاصة بالاجانب، وصورة مصدقة من كاتب العدل لتصريح الإقامة، اذا كان الشريك ذو الجنسية الاجنبية مقيم في تركيا

4. عقد الشركة مصدق من كاتب العدل (يجب إعطاء 4 نسخ وللمراقبة التوقيع يجب أن تكون كافة النسخ موقعة بتوقيع حي).

5. بيان توقيع المدراء تحت اسم الشركة (2 نسخة)

6. بيان المؤسسين موقع من قبل المؤسسين

7. وثيقة مصدقة من كاتب العدل بتوقي المدراء غير الشركاء و قبولهم الوظيفي. (يجب تحديد بهذه الوثيقة مكان إقامة المدير غير الشريك, جنسيته, رقمه الضريبي أو رقم الهوية الخاصة بالأجانب. وعلاوة على ذلك, يجب تقديم صورة عن جواز السفر مصدقة من كاتب العدل. في حالة إقامة المدير ذو الجنسية الأجنبية في تركيا, ضرورة ارفاق تصريح إقامة مصدق من كاتب العدل.) وثيقة مصدقة من كاتب العدل تضم أسماء المدراء غير الشركاء في الشركة وتوابعهم وتوضح قبولهم الوظيفة

8. في حالة انتخاب الشخصية الاعتبارية كمدير للشركة, فبإمكان الشخص الاعتباري أن يحدد شخص حقيقي يمارس مهامه بالنيابة عنه أي يحدد اسمه و اسم عائلته, عنوانه, جنسيته وإذا كان هذا الشخص ذو جنسية أجنبية, رقمه الضريبي أو رقم هويته الخاصة بالأجانب هذا إضافة إلى صورة قرار مجلس الإدارة للعضو الاعتباري من السلطة المخولة ومصدقة من كاتب العدل مع تحديد الشخص الطبيعي الأجنبي من قبل الشخص الاعتباري, وفي حالة إقامة الشخص الحقيقي الأجنبي في تركيا يتم تقديم تصريح إقامته وصورة مصدقة من كاتب العدل عن جواز سفره مترجمة للغة التركية

9. في حالة تعيين شخصية اعتبارية من جنسية أجنبية عضواً في مجلس الإدارة من غير الشركاء فيجب تقديم وثيقة حديثة تحتوي على قيد سجل الشخص الاعتباري (هذه الوثيقة، يجب الموافقة عليها من قبل كاتب عدل الدولة التي تحمل جنسية الشركة ومن القنصلية التركية بتلك الدولة أو تصديقها وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على الوثائق الرسمية الخارجية و يجب تصديق ترجمتها الى اللغة التركية من قبل كاتب العدل).

10. تقديم شهادة أو كشف حساب بنكي موقع ومختوم يوضح أنه تم إيداع مبلغ قدره ربع العشرة آلاف من رأس المال نقداً على الأقل بحوالة مصرفية/EFT لهيئة المنافسة لحسابها رقم 80000011 (IBAN NO:TR40 0001 2009 4520 0080) في Halk Bank أي في بنك الشعب التركي فرع الشركات بأنقرة (0000 11)

11. خطاب من البنك يبين مجموع المبلغ المودع واسم وعنوان المساهم و المبلغ محدد للدفع على اقل الذي أودعه في الحساب المفتوح في البنك بدل الحصص كما هو مبين في القانون أو العقد (في حالة التعهد بدفع كامل رأس المال أو قسماً منه نقداً، يجب دفع 1/4 القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها نقداً قبل التسجيل على أن يتم تسديد المبلغ المتبقي خلال أربعة وعشرون شهراً التالية لتسجيل الشركة).

12. ب. بيان قيد الغرفة (يجب توقيعه من قبل المسؤولين، ويجب أن يحتوي على الصور الشمسية للشركاء أيضاً)

تذكير هام : بموجب قانون التجارة التركي *TTK* رقم 623/1، يجب إنتخاب أحد الشركاء على الأقل في الشركة المحدودة المسؤولية وإعطائه حق الإدارة بدون حدود إضافة لصلاحيه تمثيل الشركة.

4.2. الشركات غير المحدودة

الشركة الغير محدودة؛ هي الشركات التي تقوم بأعمال تجارية تحت اسم تجاري والتي تم تأسيسها من قبل أشخاص طبيعيين والتي لم يتم تحديد مسؤولية الشركاء بها إزاء دائنو الشركة.

تخضع الشركة غير المحدودة للشكل المكتوب, شرط تصديق تواقيع العقد من قبل كاتب العدل.

يجب أن يحتوي الاسم التجاري للشركة غير المحدودة, على عبارة تبين نوع الشركة واسم جميع الشركاء أو اسم أحد الشركاء واسم عائلته.

الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس شركة غير محدودة

1. عريضة (يجب أن توقع من قبل جميع المؤسسين, إذا كان التوقيع عن طريق التوكيل, يجب إرفاق أصل التوكيل أو صورة مصدقة عنه وتحديد اسم دائرة الضريبة التابع لها. على أن تحتوي العريضة على اسم الشركة, رأس المال, مركز الشركة, تاريخ الافتتاح وموضوع نشاطها الحقيقي بذلك التاريخ, ورمز أو كود التصنيف NACE, كما يجب أن تكون هذه البيانات واضحة, ويجب أن تحتوي العريضة أيضاً على تعهد يوضح بأن المعلومات الواردة بها صحيحة, وفي حال اثبات عكس ذلك يجب كتابة أن الذي يتحمل المسؤولية هو الذي وقع أو الذين وقعوا على العريضة).

2. نموذج إعلام المساهمين (تعباً الأماكن المتعلقة وتوقع من قبل المسؤول.

(يجب تقديم 3 نسخ).

3. عقد الشركة الموقع من قبل جميع الشركاء والمصدقة توقيعهم من قبل كاتب العدل(4 نسخ)

4. تنظيم بيان توابع مسؤولوا الشركة تحت اسم الشركة

5. بيان قيد الغرفة (يجب توقيعها من قبل المسؤولين, ويجب أن تحتوي على صورة الشركاء)

5.2. الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تم تأسيسها كشركة تجارية لتعمل باسم تجاري, والتي لم يتم تحديد مسؤولية واحد أو أكثر من الشركاء تجاه ديون الشركة, بينما تم تحديد مسؤولية بقية الشركاء برأس مال محدد.

يقال للشركاء غير المحددة مسؤوليتهم شركاء غير موصي, والمحددة مسؤوليتهم شركاء موصي. يجب أن يكون الشركاء غير المحددة مسؤوليتهم أشخاص طبيعيين. الأشخاص الاعتباريون يكونون شركاء محددة مسؤوليتهم.

شركة محدودة شخصية؛ إذا كان رأس مال الشركة المحدودة مقسم الى حصص تعد شركة أسهم. يحتوي اسم الشركة المحدودة المسؤولية المقسم رأسمالها الى حصص أو العادية, على اسم واسم عائلة أحد الشركاء غير المحدد مسؤوليتهم ويشمل عبارة تبين المنتج. لا يحتوي اسم الشركات غير المحدد مسؤولية الشركاء بها على اسماء الشركاء واسماء عائلاتهم ولا الاسم التجاري.

الشركة العادية محدودة المسؤولية الموجود باسمها شركاء غير محدد مسؤوليتهم, تعدّ مسؤولة أمام الطرف الثالث كشريك.

الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس شركة محدودة المسؤولية

1. عريضة (يجب أن توفّع من قبل المخول المسؤول, وإن كان التوقيع عن طريق التوكيل, فيجب إرفاق أصل التوكيل أو صورة مصدقة عنه وتحديد دائرة الضريبة التابعة لها. وعلاوة على ذلك, تحتوي العريضة على اسم الشركة, رأس المال, مركز الشركة, تاريخ الافتتاح وموضوع نشاطها الحقيقي بهذا التاريخ, وكود التصنيف NACE, يجب أن تكون هذه البيانات واضحة وأيضاً, يجب أن تحتوي العريضة على أن المعلومات الواردة بها صحيحة, وأن تحمل العبارة التالية : يتحمل الشخص الذي وقع على هذه العريضة أو الذين وقعوا عليها كافة المسؤوليات إن كانت المعلومات المذكورة غير صحيحة.
2. بيان قيد الغرفة (يجب توقيعه من قبل المسؤولين, ويجب أن يحتوي على الصور الشمسية للشركاء.)
3. عقد الشركة الموقع من قبل الشركاء على أن تكون توقيعاتهم مصدقة من قبل كاتب العدل(4 نسخ)
4. نموذج إعلام التأسيس (تعبأ الأماكن ذات العلاقة, وتوقع من قبل المسؤول ويقدم 4 نسخ.)
5. نسخة موثقة من قبل كاتب العدل لتوقيعات المسؤولين المخولين الذين يمتلكون حق تمثيل الشركة

6.2. التعاونيات

تسمى التعاونيات التي تمتاز بصفة اعتبارية؛ المؤسسة المكونة من قبل أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريون ومن شركاء مختلفون ومملوكة من قبل شركاء مختلفوا رأس مال، وتعمل لمنفعة الشركاء الاقتصادية وخاصة المهنية والقوى العاملة الملبية للاحتياجات المحلية والمساهمات المالية والمساعدة المتبادلة، وبغية المحافظة على تأمين التضامن والتكافل بين الشركاء، تؤسس التعاونيات من قبل سبعة شركاء على الأقل وبعقد موقع .

الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس التعاونيات

1. عريضة (توقع من قبل أعضاء مجلس إدارة التعاونية المشاركين فيها، وإن كان التوقيع عن طريق الوكالة، فيجب إرفاق نسخة مصدقة من كاتب العدل لأصل التوكيل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يبين في العريضة بشكل واضح اسم التعاونية، رأس المال، المركز، تاريخ الافتتاح وموضوع نشاط الشركة الحقيقي بذلك التاريخ مع رمز أو كود التصنيف NACE. كذلك، يبين في العريضة، أن المعلومات الواردة بها صحيحة، وأن تحمل العبارة التالية : يتحمل الشخص الذي وقع على هذه العريضة أو الذين وقعوا عليها كافة المسؤوليات إن اتضح بأن المعلومات المذكورة غير صحيحة.
2. كتيب عن العقد تمت الموافقة عليه من قبل الوزارة المختصة
3. أصل الموافقة الخطية الصادرة عن الوزارة
4. بيان توقيع أعضاء مجلس إدارة التعاونية تحت اسم التعاونية
5. ملخص العقد مصدق من قبل كاتب العدل(2 نسخة)
6. بيان قيد الغرفة (يجب توقيعه من قبل المسؤولين، ويجب أن يحتوي على الصور الشمسية للشركاء.)

إن الشركات المذكورة أعلاه هي الشركات التي يمكن تأسيسها في تركيا وبناءً عليه، فإن بإمكان المستثمرين الأجانب، وأصحاب الأعمال وشركات مزاولة نشاطاتهم بفتح فروع لهم في تركيا. أدناه، الوثائق والمستندات الواجب تقديمها إلى مديرية السجل التجاري للذين تقع مراكز أعمالهم خارج تركيا والذين يودون فتح فروع لهم في تركيا.

تأسيس فرع في تركيا للشركات التجارية التي يقع مركزها خارج تركيا

بإمكان الشركات التجارية التي يقع مركزها خارج تركيا فتح فروع لها بتركيا؛ ولأجل ذلك لا بد من تقديم المستندات والوثائق الموضحة أدناه إلى مديرية السجل التجاري.

الوثائق والمستندات اللازمة لتسجيل لتأسيس فرع في تركيا للشركات التجارية التي يقع مركزها خارج تركيا

1. عريضة (يجب أن توقع من قبل المخول أو المسؤول، وإن كان التوقيع عن طريق التوكيل، فيجب إرفاق أصل التوكيل أو صورة مصدقة عنه وتحديد اسم دائرة الضريبة التابع لها. وعلاوة على ذلك، على العريضة أن تحتوي على اسم الشركة، رأس المال، مركز الشركة، تاريخ الافتتاح وموضوع نشاطها الحقيقي بذلك التاريخ، ورمز أو كود التصنيف NACE، كمل يجب أن تكون هذه البيانات واضحة وأيضاً، يجب أن تتعهد العريضة بأن المعلومات الواردة بها صحيحة، وأن تحمل العبارة التالية :
يتحمل الشخص الذي وقع على هذه العريضة أو الذين وقعوا عليها كافة المسؤوليات إن اتضح بأن المعلومات المذكورة غير صحيحة .

2. نموذج إعلام التأسيس (4 نسخ)

3. بـ بيان قيد الدائرة (يجب توقيعه من قبل المسؤولين المخولين). كما يجب أن تتضمن الصور الشمسية للمسؤولين على البيان.)

4. تحتوي الوثيقة الحديثة الصادرة عن مديريةية السجل التجاري على معلومات بصدد مركز العمل التجاري إضافة إلى نسخة من العقد مصدقة و مترجمة للغة التركية (هذه الوثيقة, يجب أن تكون موثقة من قبل كاتب عدل الدولة التي تحمل جنسية الشركة ومن القنصلية التركية بتلك الدولة أو تصديقها وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على الوثائق الرسمية الخارجية و يجب تصديق ترجمتها الى اللغة التركية من قبل كاتب العدل وتقديمها الى مديريةية السجل.)

5. قرار الهيئة المختصة بالمركز المتعلق بفتح فرع وتعيين ممثل مقيم في تركيا) تقديم أربعة نسخ منه. وعلاوة على ذلك, ضرورة تقديم نسخة مصدقة من قبل كاتب عدل الدولة التي تحمل جنسية الشركة ومن القنصلية التركية بتلك الدولة أو تصديقها وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على الوثائق الرسمية الخارجية و يجب تصديق ترجمتها الى اللغة التركية من قبل كاتب العدل وتقديمها الى مديريةية السجل.)

6. بيان أصلي يحتوي على اسم المركز الذي سيؤسس فرع في تركيا، نوعه، موضوع عمله، نوع رأس المال ومقداره، تاريخ تأسيسه، رقم تسجيله، القانون التابع له، هل هو عضو في الاتحاد الأوروبي أم لا، موقعه على الانترنت، اسم الفرع ومقدار رأس المال المخصص له، الشخص صاحب الصلاحية التامة الذي سيمثل الفرع أمام المؤسسات العامة والخاصة بما في ذلك المحاكم، اسمه واسم عائلته ورقم هويته، مكان إقامته وعنوان الفرع . (يجب توقيع هذا البيان من قبل المسؤولين المخولين في المركز وتقديمه بثلاثة نسخ مع ترجمته الى اللغة التركية.)

7. إذا لم يحدد قرار تأسيس الفرع في تركيا صلاحية الأشخاص أو الشخص ذو الصلاحية التامة الذي سيمثل الفرع أمام المؤسسات العامة والخاصة بما في ذلك المحاكم، فيجب تقديم أصل الوكالة المنظمة التي تتعلق بهذه المواضيع وترجمتها الى اللغة التركية (يجب تقديم أربعة نسخ. وعلاوة على ذلك، إذا تم تنظيم هذه الوثيقة خارج البلد، فان الضرورة تستدعي تقديم نسخة مصدقة من قبل كاتب عدل الدولة التابعة لها الشركة ومن الفصلية التركية بتلك الدولة أو تصديقها وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على الوثائق الرسمية الخارجية و يجب تصديق ترجمتها الى اللغة التركية من قبل كاتب العدل وتقديمها الى مديرية السجل).

8. بيان مصدق من كاتب العدل يحمل توقيع الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون تحت اسم الفرع (2 نسخة)

9. صورة عن جواز سفر المدير ذو الجنسية الاجنبية مصدقة من كاتب العدل و اذا كان مقيم في تركيا تقديم تصريح الإقامة المصدق من كاتب العدل (يجب تعيين مدير واحد على الاقل مقيم في تركيا).

10. تحقيق الشروط اللازمة في قانون بلد المنشأ الموجود به مركز الأعمال التجارية (مكان وجود مركز الشركة) لأجل تأسيس فرع للأعمال في تركيا ، ولأجل تسجيل الفرع يجب تقديم الوثائق اللازمة بما في ذلك الخطاب الذي تم الحصول عليه من الجهة المسؤولة مع نسخة الخطاب المترجمة للغة التركية - نسخة أصلية من البيان المحدد في المادة 6 من أنظمة السجل التجاري /122 التي شملت قانون بلد المنشأ الموجود به مركز الاعمال التجارية، ولأجل تأسيس فرع تجاري وتسجيل الفرع

يجب تحقيق الشروط اللازمة وفي حالة تقديم الوثائق اللازمة المحددة، فلا يطلب الخطاب الذي تم الحصول عليه من الجهات المسؤولة.

11. يجب تقديم جميع الوثائق والمستندات اللازمة لأجل تسجيل الفرع في بلد المنشأ (مكان وجود مركز الشركة)

12. موافقة الوزارة أو المؤسسات الرسمية الأخرى لتأسيس الفرع أو موافقة رأي مناسب للفروع أو كتاب رأي مناسب